

فى رحاب اهل بيت (ع): الزواج الموقت

كلمه المجمع العلمى لاهل بيت (ع)

إنّ تراث أهل البيت (عليهم السلام) الذى اختزنه مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاعتراف من هذا المعين، وتقدم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخطي أهل البيت (عليهم السلام) الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمى لأهل البيت (عليهم السلام) - منطلقاً من مسؤولياته التى أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التى ضبب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطي أهل البيت (عليهم السلام) وأتباع مدرستهم الرشيدة التى حرصت فى الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام فى خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب فى كلّ عصر.

إنّ التجارب التى تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) فى هذا المضمار فريدة فى نوعها ؛ لأنها ذات رصيد علمى يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوى الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمى لأهل البيت (عليهم السلام) لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة فى باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التى أثيرت فى عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استشارة

العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنتفع على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

والجدير بالذكر إنّ هذا الأثر (زواج المتعة) قد تمّ تحريره في الطبقات السابقة بقلم الأخ الشيخ عبدالكريم البهبهاني بعدما أعدّت في لجنة خاصة من مجموعة الأفاضل.

ونظراً لإكتشاف بعض النواقص فيه، قامت الهيئة العلمية أيضاً بمراجعته ثانية تحت إشراف لجنة الكتاب في المجمع، وبعد التدقيق وحذف وإضافة بعض المطالب، أعدّ للطباعة من جديد بقلم الأخ الفاضل محمّد العبادي؛ وذلك تنميماً للفائدة.

ومن هنا نشكر كلّ مَنْ ساهم في هذا الأثر، ونرجو له من العليّ القدير أجراً وافراً.

المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)

المعاونية الثقافية

المقدمه:

يقوم تشريع الزواج في الإسلام على خطّين:

الأوّل : الزواج الدائم.

والثانى : الزواج المؤقت، فهو يشترك مع جوهر الزواج الدائم من جهة صرف الشهوة فى طريق الحلال، وحفظ الأنساب والحيلولة دون اختلاطها، ورعاية مظاهر العفة والاحتشام فى المجتمع، ويمتاز من جهة ثانية فى أمور جانبية لا تمس جوهر الزوج، ففي الزواج المؤقت عقد ومهر وعدة وأجل محدود، وينتفى فيه الميراث والنفقة.

وهذا النوع من الزواج ثابت من الناحية الشرعية بنص الكتاب العزيز والسنة الشريفة ولها آثار منها أنه صمام الأمان الذى يحول دون وقوع المجتمع فى رذيلة الزنا، ولم يخالف أحد من المسلمين فى تشريعه فى عصر الرسول (صلى الله عليه وآله). وكل ما حصل بشأنه أن الخليفة الثانى عمر بن الخطاب قد منعه وعاقب عليه، فتبعته مدرسة الخلفاء اعتمادا منها على مبدئها القائل بحجية عمل الصحابى، ومنهم من نزل ذلك منزلة النسخ له. وقد ظهرت إدعاءاتشتى منها: أن التحريم والمنع بدأ من عصر النبى (صلى الله عليه وآله) نفسه، وأن القرآن قد نسخ آية المتعة.

ولأجل إجلاء الحقيقة فى هذه القضية التشريعية المهمة لابد لنا من المرور بنقاط أربع:

النقطة الأولى: الزواج المؤقت فى الكتاب والسنة.

النقطة الثانية: هل أن عمل الصحابى حجة؟

النقطة الثالثة: هل نسخ حكم الزواج المؤقت ؟

النقطة الرابعة: موقف الصحابة والتابعين من الزواج المؤقت.

النقطة الاولى: الزواج الموقت فى الكتاب و السنه

لقد أجمع أهل القبلة كافة على أن الله تعالى قد شرّع هذا النكاح فى صدر الإسلام، ولا ىرتاب فى أصل مشروعيته أحدٌ من علماء المذاهب الإسلامية على اختلافها، والكتاب العزيز يدلّ على مشروعيته ، كما أن الأخبار فى مشروعيته نُقلت حتى عند من يدّعى نسخه .

أما الكتاب العزيز : فقد قال الله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...) **1** وكان أبى بن كعب وابن عبّاس وسعيد بن جبیر وابن مسعود والسدى يقرأونها «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى» أخرج ذلك عنهم الطبرى فى تفسيره الآیة من تفسيره، وأرسل الزمخشرى فى الكشف هذه القراءة، إرسال المسلمات ، وكذلك الرازى فى تفسيره، وشرح صحيح مسلم للنووى فى أوّل باب نكاح المتعة **2**. وإضافة هذه الجملة «إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى» منهم شارحة وغرضهم بیان لامعنى والمورد والتفسير.

وأيد الإمام أحمد بن حنبل فيمسنده ، وأبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن، وأبو بكر البيهقى فى السنن الكبرى، والقاضى البضاوى فى تفسيره، وابن كثير فى تفسيره، وجلال الدين السيوطى فى الدر المنثور، والقاضى الشوكانى فى تفسيره، وشهاب الدين الآلوسى فى تفسيره نزول هذه الآیة فى موضوع المتعة، بأسناد تنتهى الى أمثال ابن عبّاس، وأبى بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وعمران بن حصين، وحبيب بن أبى ثابت من الصحابة، وسعيد بن جبیر، وقتادة، ومجاهد من التابعين عن ابن عبّاس **3**.

وليس بالإمكان تفسير الآیة بالنكاح الدائم كما أصرّ عليه صاحب تفسير المنار **4**، وذلك للأسباب التالية:

1 - ما مرّ من أنّ عدداً من الصحابة كانوا يقرأون الآية (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...) **5** بإضافة جملة

شارحة في الوسط هي «إلى أجل مسمى» ، وغرضهم منها بيان المعنى والمورد والتفسير، وهذه الجملة الشارحة لا تنسجم إلاّ

مع النكاح المؤقت..، ثم إنّ تعليق دفع الأجرة على الاستمتاع في قوله سبحانه: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...)،

يناسب نكاح المتعة الذي هو الزواج المؤقت لا النكاح الدائم، فإن المهر هنا يجب بمجرد العقد ولا ينتجز وجوب دفع الكل إلاّ

بالمس، وأما الزوج المتعارف فيختلف حسب اختلاف العادات العرفية، فربّما يؤخذ قبل العقد وأخرى يترك إلى أن يرث

أحدهما الآخر. **6**

2 - إنّ الآية (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...) مدنية نازلة بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آيات سورة النساء، ونكاح المتعة

كانت دائرة بينهم معمولّة عندهم في تلك البرهة من الزمان من غير شك، وقد أطبقت الأخبار على تسالم ذلك سواء كان

الإسلام هو المشرّع لذلك أو لم يكن، فأصل وجوده بينهم بمرأى من النبي ومسمع منه لا شكّ فيه، وكان اسمه هذا الاسم ولا

يعبر عنه إلاّ بهذا اللفظ فلا مناص من كون قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) محمولاً عليه مفهوماً منه هذا المعنى كما أنّ سائر

السنن والعادات والرسوم الدائرة بينهم في عهد النزول بأسمائها المعروفة المعهودة كلّما نزلت آية متعلّقة بحكم متعلّق بشيء

من تلك الأسماء بامضاء، أو ردّ، أو أمر، أو نهى لم يكن بدّ من حمل الأسماء الواردة فيه على معانيها المسماة بها من غير أنّ

تحمل على معانيها اللغوية الأصلية، وذلك كالحجّ والبيع والربا والربح والغنيمة وسائر ما هو من هذا القبيل، فلم يمكن لأحد

أن يدّعى أنّ المراد بحجّ البيت معناه اللغوي أي قصده وهكذا، وكذلك ما أتى به النبيّ (صلى الله عليه وآله) من

الموضوعات الشرعية ثم شاع الاستعمال حتى عرفت بأساميها الشرعية كالصلاة والصوم والزكاة وحجّ التمتع وغير ذلك لا

مجال بعد تحقّق التسمية لحمل ألفاظها الواقعة في القرآن الكريم على معانيها اللغوية الأصلية بعد تحقّق الحقيقة الشرعية أو

المتشرعية فيها. فمن المتعيّن أن يحمل الاستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة لدورانه بهذا الاسم عندهم يوم

نزول الآية **7**.

3 - إن آية المتعة واردة في سورة النساء التي ابتدأت بذكر النكاح والزواج الدائم بقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...) **8** ، وأما أحكام المهر فقد جاءت في الآية التالية: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) **9** . ثم ذكر نكاح المتعة في قوله سبحانه: (...وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) **10** . فهذه الآية ناظرة إلى نكاح المتعة لأن الحمل على النكاح الدائم يستلزم التكرار بلا وجه. فالناظر في السورة يرى أن آياتها تكفلت ببيان أقسام الزواج على نظام خاص ولا يتحقق ذلك إلا بحمل الآية على نكاح المتعة **11** .

4 - الآيات النازلة قبل آية نكاح المتعة قد استوفت بيان وجوب إيتاء الأجر في النكاح الدائم مثل (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ...) **12** وقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...) **13** . وقوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْعِرِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ... - إلى أن قال - : وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...) **14** ، وبعد بيان وجوب إيتاء الأجر على جميع تقاديره لا وجه لتكرار بيانه ذلك. على أن آية المتعة وردت فيها كلمة «الأجرة» وهي ثلاثم النكاح المؤقت الذي تجب فيه الأجرة بمجرد العقد **15**.

أما النصوص والأخبار : فهي متواترة وكثيرة جداً ونشير الى بعضها:

1 - عن جابر، قال كنا نستمتع ... على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبى بكر.. ثم نهى عنه عمر. **16**

2 - قال ابن عباس: إن آية المتعة محكمة ليست بمنسوخة. **17**

3 - عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها

عمر الناس. **18**

4 - عن الحكيم، وابن جريح وغيرهما، قالوا: قال عليّ (رضي الله عنه): «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى». **19**

5 - عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ، لم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله ،

وتمتّعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومات ولم ينهنا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء. **20**

6 - وأخيراً فقد روى ابن جريح وحده ثمانية عشر حديثاً في حلية المتعة **21** فضلاً عما رواه غيره.

فالأخبار والنصوص تؤكد ما دلّت عليه الآية الكريمة من حلية الزواج المؤقت (أى زواج المتعة) ودوام مشروعيتها، وأنّ

التحريم إنّما كان من عمر - لا من النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) - وأن طائفة من الصحابة والتابعين وحتى ابن عمر

نفسه ، قد استمروا على القول بحليتها رغم تحريم عمر.

1 سورة النساء: الآية **24** .

2 تفسير الطبرى جامع البيان: ج **5** ص **18 - 19**، الكشف، الزمخشري: ج **1**، ص **519**؛ تفسير الرازى (التفسير الكبير):

ج **10** ص **49**، شرح صحيح مسلم، النووى: ج **5** ص **300 - 301** (كتاب النكاح، باب المتعة).

3مسند أحمد: ج 1 ص 181 و 337؛ أحكام القرآن، الجصاص: ج 2 ص 185، السنن الكبرى، البيهقي: ج 7 ص 205 -

206؛ تفسير البضاوي: ج 2 ص 171 - 172، تفسير ابن كثير: ج 1 ص 486؛ الدر المنثور: ج 2 ص 140؛ تفسير

الآلوسي: ج 5 ص 5، فتح القدير، الشوكاني: ج 1 ص 449.

4تفسير المنار: ج 5 ص 13.

5سورة النساء: الآية 24.

6أضواء على عقائد الشيعة الإمامية: ص 468.

7تفسير الميزان: ج 4 ص 272.

8سورة النساء: الآية 3.

9سورة النساء: الآية 4 .

10سورة النساء: الآية 24.

11أنظر: أضواء على عقائد الشيعة الإمامية: ص 466 - 468.

12سورة النساء: الآية 4.

13سورة النساء: الآية 20 .

14سورة البقرة: الآية 236 - 237 .

15 انظر: تفسير الميزان: ج 4 ص 273.

16 صحيح مسلم: ج 4 ص 131 كتاب النكاح، باب المتعة، السنن الكبرى، البيهقي: ج 7 ص 237 - 238 (باب ما يجوز

أن يكون مهراً)؛ المصنف، الصنعاني: ج 2 ص 500 ح 14028.

17 الكشف، الزمخشري: ج 1 ص 519 .

18 الاستذكار: ج 5 ص 505؛ بداية المجتهد: ج 2 ص 47 مطلب الأنكحة، الباب الرابع.

19 تفسير الطبري جامع البيان: ج 5 ص 9 ؛ تفسير الثعلبي: ج 3 ص 286؛ الدر المنثور: ج 2 ص 140.

20 مسند أحمد: ج 4 ص 429 ما أسند عن عمران بن حصين؛ صحيح البخاري: ج 2 ص 153 وج 5 ص 158، وصحيح

مسلم: ج 4 ص 48؛ السنن الكبرى، النسائي: ج 6 ص 300 ح 11032؛ الدر المنثور: ج 1 ص 216.

21 فتح الباري: ج 9 ص 150 (باب نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن المتعة)؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار: ج 6

ص 271؛ من المشهورين بإباحتها ابن جريح.

النقطة الثانية: هل ان عمل الصحابي حجه

من ما روى من قول النبي (صلى الله عليه وآله)، وفعله، وتقريره حجة إلهية يجب اتباعها، والعمل بموجبها. فإذا روى صحابي

السنة النبوية وحازت تلك الرواية على كل شرائط الحجية تلقاها الجميع بالقبول ولزم العمل وفقها، ولكن إذا ذكر الصحابي

رأيه أو استنباطه من آية قرآنية، أو حديث نبوي، أو نقل عنه قول، ولم يتبين أن ذلك المنقول هل هو سنة رسول الله (صلى

الله عليه وآله)، أو أنه رأى ذلك الصحابي واجتهاده الخاص، لم يكن في هذه الحالة حجة، لأنه يعبر عن رأيه واجتهاده **1**.

وفى ذلك يقول الدمشقى: «الكلام فيقول الصحابي والذي يظهر والحق أن - قول الصحابي - ليس بحجة، فإن الله لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبياً محمداً (صلى الله عليه وآله) وليس لنا إلا رسول واحد، والصحابة من بعدهم مكلفون على السواء باتباع شرعه والكتاب والسنة، فمن قال إنه تقوم الحجة في دين الله بغيرهما، فقد قال في دين الله بما لا يثبت، وأثبت شرعاً لم يأمر به الله»².

وقد أنكر الغزالي في المستصفى حجية قول الصحابي وعده من الأصول الموهومة فقال: «الأصل الثاني من الأصول الموهومة: قول الصحابي، وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنه الحجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله (صلى الله عليه وآله): «اقتدوا بالذين من بعدي» وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا. والكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟»³.

ولو تنزّلنا وسلّمنا بحجية قول الصحابي، فإنما ذلك في صورته عدم وجود نصّ على خلافه، فكيف إذا صرح الصحابي نفسه بوجود النصّ وبتعمّد مخالفته؟! ثم إذا كان قول عمر حجة لأنه صحابي، فليكن قول عليّ (عليه السلام)، وجابر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، و.. و.. حجة لأنهم من الصحابة أيضاً، أو على الأقل ليكن قول هؤلاء معارضاً لقول الخليفة وحده، وليتساقط القولان، فيرجع إلى أصالة الحلية. لماذا سنة عمر، وليس سنة عليّ (عليه السلام)⁴.

ومما تقدّم نخلص الى القول: إن الشيعة الإمامية تأخذ بقول الصحابي إذا كان ما ينقله هو من سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) واجتهاد الصحابي ليس بحجة على أحد، وحجّيته لا دليل عليها.

1 أنظر: العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام : ص 328.

2 المدخل: عبدالقادر بن بدران الدمشقي: ج 1 ص 290.

3 المستصفي: ج 1 ص 360.

4 أنظر: زواج المتعة، السيد جعفر مرتضى: ج 3 ص 105 - 106.

النقطة الثانية: هل نسخ حكم الزواج الموقت؟

لجأ جمعٌ من علماء أهل السنة إلى القول بنسخها، فقال بعضهم: إنها منسوخة بالقرآن، وقال آخرون: بأنها منسوخة بالسنة ، ثم اختلف الفريقان على أقوال شتى:

أما دعوى النسخ بالقرآن : فهناك قول بأن النسخ هو قوله تعالى: (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) 1 .

لكن هاتين الآيتين مكّيتان، وآية المتعة مدنية، والمتقدم لا ينسخ المتأخر.

ثم إن المتعة زواج، والمتمتع بها زوجة، فلا تعارض بين هاتين الآيتين وبين آية المتعة حتى يصح القول بالنسخ.

1 سورة المؤمنون : 6 - 7.

القول بالنسخ:

وهناك قول بأن النسخ هو آية العدة قوله تعالى (فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) **1** فإن الأمر بالعدة في هذه الآية ينسخ حكم المتعة التي لا طلاق فيها ولا عدة.

والجواب: إن المتعة ليست مستثناة من العدة ، نعم استثنى الطلاق فيها، ونحن إذا أثبتنا أن الزواج في الإسلام على قسمين : دائم ومنقطع ، تكون آية الطلاق خاصة بالدائم دون المنقطع لأن العلاقة الدائمة هي التي تحتاج إلى إعلان عن إنهاء العلاقة عند حصول سبب طارئ معين، أما العلاقة المؤقتة فلا تحتاج الى هذا الإعلان، وهي تنتهي بانتهاء أمدتها المحدد بشكل تلقائي، وحينئذ تكون آية الطلاق غير ناظرة إلى آية المتعة حتى تكون ناسخة لها، والمتعة خارجة موضوعاً عن الآية، وعليه فلا معنى لأن تكون آية الطلاق ناسخة للمتعة.

وهناك قول ثالث بأنها منسوخة بآية الميراث، حيث لا ميراث في المتعة .

ويرد على هذا القول الجواب السابق، كما يرد عليه أيضاً أن انتفاء بعض الآثار لا يدل على انتفاء الموضوع، فالزوجة الناشئة لا نفقة لها، ومع أن النفقة قد انتفت عنها إلا أنها مع ذلك تبقى زوجة وتجرى عليها سائر الأحكام والآثار المختصة بالزوجات، ولا إرث في الزوج المؤقت سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية، لكن تبقى زوجة في باقى الآثار والأحكام كاختصاص المرأة بالرجل والعدة وحقوق الأولاد وغيرها.

على أن تعدد مزاعم النسخ بنفسه دليل آخر على عدم ثبوته، ويشهد لذلك أيضاً : اختلافهم في زمن النسخ. فقيل: إنها نسخت ونهى النبي (صلى الله عليه وآله) عنها في عام خيبر. وقيل : إن النهى جاء في عام الفتح. وقيل : كانت مباحة ونهى

عنها فى غزوة تبوك . وقيل: أُبيحت فى حجة الوداع ثم نهى عنها. وقيل: أُبيحت ثم نسخت ثم أُبيحت ثم نسخت ثم أُبيحت
ثم نسخت . وقيل : غير ذلك2.

والقرائن القطعية تفيد عدم النسخ، وأهمّ هذه القرائن اضطراب وتعدّد إدعاءات النسخ، حتى جعل مسلم فى صحيحه عنوان باب
المتعة هكذا: «باب نكاح المتعة وبيان أنّه أُبيح ثم نسخ ثم أُبيح ثم نسخ واستقرّ تحريره الى يوم القيامة»3 .

وقد أورد القرطبى فى تفسيره ما قاله ابن العربى: من أن النسخ تناول هذا الحكم مرتين، ثم علّق عليه بقوله: «وقال غيره ممن
جمع طرق الأحاديث فيها، إنها تقتضى التحليل والتحرير سبع مرات» ثم عدد ادعاءات النسخ وقال: «هذه سبعة مواطن أحلّت
فيها المتعة ثم حرّمت»4.

وقال ابن القيم الجوزية : «وهذا النسخ لا عهد بمثله فى الشريعة البتة ولا يقع مثلها فيها»5 .

ثم ما بال هذه الادعاءات تظهر بعد انقراض عصر الصحابة؟ ولمَ لم يستشهد بواحدة منها عمر بن الخطاب نفسه فى تحريره
للمتعة ؟ فإنّه من الواضح لو كان بيده شيء منها لاستشهد به، وقد أثر عنه أنه عارض أبا بكر فى محاربته مانعى الزكاة
بالأحاديث النبوية المانعة من قتال أهل الشهاداتتين، فلماذا لم يتمسك هنا بالسيرة النبوية الناسخة إن كان يوجد منها شيء كما
يقال؟ أم أنّ أصحاب هذه الادعاءات أعلم بسيرة النبى (صلى الله عليه وآله) من الصحابة ومن عمر بن الخطاب نفسه؟

ولم يكن الخليفة الثانى مستغنياً عن ذلك ، بل كان فى أمسّ الحاجة إليه، لأن المسلمين وعلى رأسهم الصحابة لم يتلقوا
موقف الخليفة بالقبول وإنّما ردّوا عليه، بأنهم قد عملوا ذلك فى عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) وعهد أبى بكر، فلو كان
هناك نسخ لظهر.

ثم إنَّ هذه الإدعاءات معارضة لكلام الخليفة الثانى نفسه فإنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج»⁶ فلو كان هناك شيء من النسخ لذكره ولما نسب ذلك الى نفسه. وعليه تكون إدعاءات النسخ معارضة لكلام الخليفة نفسه.

وحادثة أخرى تفضح حكاية النسخ هذه، فقد روى الطبرى فى تاريخه فى حوادث سنة (23 هـ) أنَّ عمران بنسودة دخل على عمر بن الخطاب وذكر له ما يتحدث به الناس من الأمور التى أحدثها فيهم ولم يرضوها منه، منها تحريمه المتعة، قال: «ذكروا أنك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث! قال - أى عمر بن الخطاب فى جوابه - : إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحلّها فيزمان ضرورة، ثم رجع الناس الى سعة، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها ، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت»⁷.

و هذا النصّ صريح فى أنّ المنع كان عن اجتهاد ورأى لعمر، والناس معترضة عليه لمخالفته سنّة الرسول (صلى الله عليه وآله)، ولكنهم لا يستطيعون مواجهته خوفاً من درّته وعذابه. كما أنّ ظاهر كلام الخليفة هو الإقرار بعدم صدور النسخ فيحياة النبىّ (صلى الله عليه وآله)، فإنّه هو الذى اجتهد، فحرّم المتعة عن رأيه، بحجّة أنّ الناس رجعت إلى سعة، وأنّ المتعة كانت لأجل ضيق الناس فى المعيشة، وعدم الاستطاعة المالىة... وأنّ الخليفة لم يعلم، ولم يطلع على تحقّق المتعة بعد زمان السعة! يا ترى هل من الضروريواللازم على من أراد التمتع، أن يخبر الخليفة بذلك؟! سيّما قبل تسلّمه للخلافة؟ وهل عدم علم الخليفة بذلك دليلٌ على حرمة المتعة؟⁸

ثم إنّ الاجتهاد الذى بيّنه فى تحريمها فى هذه المحاوره غير تام، وواضح البطلان فهو يدعى أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله) قد أحلّها فى زمان ضرورة، وهذا يعنى أنّها مباحة عند الضرورات ، فلماذا أطلق تحريمها ومنعها وتوعّد العقوبة عليها ولم يقيد ذلك بالضرورة؟ على أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله) قد أباحها فى أسفاره ، والسفر شيء والضرورة شيء آخر.

1 سورة الطلاق : الآية **1**.

2 صحيح البخارى: ج **6** ص **29** كتاب النكاح؛ صحيح مسلم: ج **4** ص **133** (كتاب النكاح باب المتعة)؛ السنن الكبرى،

البيهقى: ج **7** ص **203**؛ تفسير السمعاني: ج **1** ص **415**؛ نواسخ القرآن، ابن الجوزى: ص **125**، فتح البارى: ج **9** ص **145**

146 .

3 صحيح مسلم: ج **4** ص **130** كتاب النكاح، باب المتعة.

4 تفسير القرطبي: ج **5** ص **130 - 131** فى تفسير سورة النساء.

5 زاد المعاد: ج **2** ص **204**.

6 أحكام القرآن، الجصاص: ج **1** ص **354** وج **2** ص **191**؛ علل الدارقطنى: ج **2** ص **156**؛ أصول السرخسى: ج **2** ص **6**؛

شرح نهج البلاغة، ابن أبى الحديد: ج **1** ص **182**؛ تذكرة الحفاظ: ج **1** ص **366**؛ تفسير القرطبي: ج **2** ص **392**.

7 تاريخ الطبرى: ج **3** ص **290 - 291**.

8 دراسات فقهية فى مسائل خلافية: ص **66 - 67** .

النقطة الرابعة: موقف الصحابه و التابعين مع الزواج

ودليل آخر على عدم النسخ هو اشتهاؤها لدى الصحابة والتابعين والفقهاء الى حين ظهور المذاهب الأربعة فى القرنين الثانى والثالث الهجريين.

ومن شواهد ذلك ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من روايات عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبدالله الأنصارى وعبدالله ابن مسعود، وابن عباس، وسبرة بن معبد، وأبى ذر الغفارى، وعمران ابن حصين، والأكوع بن عبدالله الأسلمى **1**.

وقد أخرج مسلم فى باب نكاح المتعة عدّة روايات عن جابر بن عبدالله، وابن عبّاس، أنّهما عملا بالمتعة على عهد الرسول (صلّى الله عليه وآله)، وأبى بكر، حتى نهى عنها عمر بن الخطاب **2**.

وفى صحيح البخارى قال : نزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء **3**.

بل عارض تحريمها جمع من كبار الصحابة كالإمام علىّ (عليه السلام)، وعبدالله بن عباس ، وجابر بن عبدالله الانصارى، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود.

وهناك من علماء السنة فى القرن الهجرى الأوّل والثانى من أفتى بها ، بل وعمل بها وهو عبد الملك بن جريج المتوفى سنة (149 هـ) **4**. ففى روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة؟ فقال: إلّقْ عبد الملك بن جريج فسله عنها فإنّ عنده منها علماً، فلقيته فأملى علىّ شيئاً كثيراً فى استحلالها، وكان فيما روى لى فيها ابن جريج، أنّه ليس فيها وقت ولا عدد، إنّما هى بمنزلة الإماء يتزوّج منهن كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولى ولا شهود، فإذا انتضى الأجل بانت منه بغير طلاق، ويعطيها الشىء اليسير، وعدتها حيضتان، وإن كان لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً. قال: فأتيت بالكتاب أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: صدق، وأقرّ به **5**.

قال ابن حزم فى المحلّى : «وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف منهم من الصحابة، أسماء بنت أبى بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود وابن عباس، ومعاوية بن أبى سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدرى، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف ، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومدّة أبى بكر الى قرب آخر خلافة عمر...»6.

وإليك فهرس جمع من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الذين قالوا بحلّيتها وعدم نسخها، وهم:

1 - عمران بن الحصين

2 - أسماء بنت أبى بكر

3 - عبد الله بن عمر

4 - سلمة بن أمية

5 - معبد بن أمية

6 - الزبير بن العوام

7 - خالد بن مهاجر

8 - أبى بن كعب

9 - ربيعة بن أمية

10 - سمير - فى الإصابة - لعله سمرة ابن جندب

11 - السدى

12 - مجاهد

13 - ابن أوس المدنى

14 - أنس بن مالك

15 - معاوية بن أبى سفيان

16 - ابن جريج

17 - نافع

18 - صبيب بن أبى ثابت

19 - الحكم بن عتيبة

20 - جابر بن يزيد

21 - البراء بن عازب

22 - سهل بن سعد

23 - المغيرة بن شعبة

24 - سلمة بن الأكوع

25 - زيد بن ثابت

26 - خالد بن عبد الله الأنصاري

27 - يعلى بن أمية

28 - صفوان بن أمية

29 - عمرو بن حوشب

30 - عمرو بن دينار

31 - ابن جرير

32 - سعيد بن حبيب

33 - إبراهيم النخعي

34 - الحسن البصري

35 - ابن المسيب

36 - الأعمش

37 - الربيع بن ميسرة

38 - أبي الزهري مطرف

39 - مالك بن أنس

40 - أبو حنيفة على بعض الوجوه 7

8

هذا مضافاً الى ما قاله أمثال أبي عمرو: إنّ أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلّهم يرون المتعة حلالاً. وقال القرطبي في تفسيره⁹: أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً. وقال الرازي في تفسيره¹⁰: ... وقال السواد منهم: أنها بقيت مباحة كما كانت.

وقال أبو حيان في تفسيره بعد نقل حديث إباحتها: وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين¹¹.

ولمن أراد المزيد من التفصيل في هذا المجال فقهياً وتاريخياً وحديثاً مراجعة كتاب المعالم¹² للعلامة السيد مرتضى العسكري (رحمة الله عليه).

وإذا صدقت دعوى تحريم النبي (صلى الله عليه وآله) لها فالتحريم يكون من قبيل الحكم الحكومي الولائي المؤقت، وليس من قبيل التشريع الدائم، ولهذا السلوك نظائر في سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله)، كتحريمه أكل لحوم الحمر الأهلية في عام خيبر، فإنه كان منعاً حكومياً وليس تحريماً شرعياً ثابتاً. ولو أننا سائرنا مزاعم النسخ والتحريم وافترضنا أنّ زوجين اتفقا

على الزواج وتباينا على الطلاق بعد مدة، فما هو حكم هذه العلاقة؟ فهل يحكم بحرمتها وأنها زنا؟ أم يحكم بجوازها؟ فإنّ القول بحرمتها زعم بلا دليل، والمصير الى جوازها هو الموافق للصواب الذى عليه مذهب أهل البيت (عليهم السلام).

1 صحيح البخارى: ج 6 ص 129 كتاب النكاح، باب نكاح المتعة؛ صحيح مسلم: ج 4 ص 130 (كتاب النكاح، باب المتعة).

2 صحيح مسلم: ج 4 ص 131 كتاب النكاح، باب المتعة.

3 صحيح البخارى: ج 5 ص 158 كتاب تفسير القرآن.

4 قال الذهبى فى تعريف ابن جريج: «هو الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، وصاحب التصانيف، وأوّل من دوّن العلم بمكّة... وعن عطاء بن أبى رباح إنّه: سيّد شباب أهل الحجاز، وعن علىّ بن المدينى: الإسناد يدور على ستة، فذكرهم وذكر ابن جريج: كنّا نسّمى كتب ابن جريج كتب الأمانة. وعن يحيى بن معين: ابن جريج ثقة فى كلّ ما روى عنه فى الكتاب. - وأضاف الذهبى - : الرجل فى نفسه ثقة. وقد كان شيخ الحرم بعد الصحابة عطاء ومجاهد، وخلفهما قيس بن سعد وابن جريج، ثم تفرّد بالإمامة ابن جريج فدوّن العلم، وحمل عنه الناس، وعليه تفقّه مسلم بن خالد الزنجى، وتفقّه بالزنجى الإمام الشافعى. وروايات ابن جريج وافرة فى الكتب الستة وفى مسند أحمد ومجمع الطبرانى الأكبر، وفى الأجزاء. قال عبدالرزاق: كنت إذا رأيت ابن جريج علمت أنّه يخشى الله». سير أعلام النبلاء: ج 6 ص 325 - 326 .

5 الكافى: ج 5 ص 451 ح 6 .

6 المحلّى: ج 9 ص 519، مسألة 1854 كتاب النكاح .

81 راجع الغدير: ج 6 ص 220؛ الزواج المؤقت في الإسلام: ص 123؛ المتعة للفكيكي، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: ج 1 ص 28 .

9 الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي: ج 5 ص 133 (في تفسير الآية 24 من سورة النساء).

10 التفسير الكبير، الرازي: ج 10 ص 49 في تفسير سورة النساء.

11 البحر المحيط: ج 3 ص 589 في تفسير سورة النساء.

12 معالم المدرستين: ج 2 ص 242 - 280 .

شبهات و اجابات

أثار بعضهم شبهات على زواج المتعة، وفيما يلي عرضاً موجزاً لتلك الشبهات مع الإجابة عليها:

✽ الشبهة الأولى: وصف الزواج المؤقت ماهو إلا ستار عن وجه الفحشاء والزنا، حيث علق أحمد أمين المصرى على تحريم عمر للمتعة فقال: وقد أصاب عمر الصواب بإدراكه أن لا كبير فرق بين متعة وزنا **1** .

الجواب: إن القول بأن المتعة تشبه الزنا، أو أن المتعة هي الزنا فهو مجازفة خطيرة حتى لو كانت منسوخة، لأن ذلك يعنى أن الشارع المقدس قد أباح الزنا ثم حرّمه، فهل يُقبل بذلك مسلم؟!

ويبدو أن الذين يردّون هذه الشبهة كأنّهم لم يطلّعوا أصلاً على مفهوم الزواج المؤقت وحقيقته، لأنّ الزواج المؤقت - كما أشرنا سابقاً - يشتمل على مقررات وقيود نظير ما في الزواج الدائم²، وهى العقد والمهر والأجل، ومثل العقل والبلوغ، وعدم المانع الشعري من نسب، أو سبب أو رضاع وغير ذلك. وأما الزنا فلا عقد فيه ولا يلحق الولد بأبيه ولا يرثه ولا علاقة زوجية ولا عدّة عليها، فتشبيهه بالزنا قول باطل وقائله مكابر ومجادل .

نعم يمكن القول بأنّ الزواج المؤقت تشريع قابل للاستغلال من قبل النفوس الهابطة والمريضه.

والجواب حينئذٍ: إنّ الدنيا مليئة بالظواهر الإيجابية التي تقع عرضة لاستغلال سيء من أفراد سيئين، والحلّ في مثل هذه الحالة ليس في تحريم هذه الظواهر، وإنّما في إيجاد سبل من شأنها الحيلولة بين هذه الظواهر الإيجابية وبين الاستغلال السيئ لها، فبإمكان الحاكم الإسلامي أن يشترط في تنفيذ حكم الزواج المؤقت الشروط الزمانية اللازمة لإنفاذ هذا التشريع من مخالف الاستغلال والمستغلين.

* الشبهة الثانية: إنّ زواج المتعة هروب من الأحكام الشرعية المترتبة على الزنا، لأنّه لا شهود فيه، فيمكن لكل زان أن يضبط مع عشيقته أن يدعى أنه عقد عليها بالمتعة.

الجواب: إنّ الله تعالى قد شرّع هذا الزواج الذي لا إشهاد فيه في صدر الإسلام وذلك معناه أنّ الله قد شرع للناس في صدر الإسلام كيفية الهروب من أحكام الزنا .

2 - إنّ أحكام الزنا إن كانت ثابتة، فلا ينفع الهروب منها، بل لا يتحقق ذلك، وإن لم تكن ثابتة كان ذلك دليل مشروعية زواج المتعة، وعدم صحة التهديد بالرجم من قبل الخليفة الثاني لمن نكح امرأة إلى أجل.

3 - على أنّ الحدود تدرأ بالشبهات، وهناك وسائل إثبات شرعية لا بدّ من الإلتهاء إليها والاعتماد عليها كالإقرار ونحوه. ويلاحظ: أنّ الشارع لم يفسح المجال في وسال إثبات الزنا، حتى أنّه ألزم بأن يشهد أربعة ثقات برؤيتهم للزنا كما يكون الميل في المكحله . . وهيئات أن يتيسر ذلك .

4 - على أنّه يمكن للحاكم أن يتّخذ إجراءات تمنع من ذلك، ولو بإلزام الناس بتسجيل هذا الزواج في الدوائر المختصة ، كما هو الحال بالنسبة للزواج الدائم.

5 - ويقال: إنّ هناك من يمارس الزواج الدائم من دون إشهد، وهو ما يعرف بالزواج العرفي، فلماذا لا يمنعون منه؟ **3** .
الشبهة الثالثة: زواج المتعة فيه احتقاراً لشخصية المرأة، وهدراً لكرامتها، حيث تؤجر نفسها للرجل ليقضى منها شهوته في مقابل شيء من المال .

الجواب: منذ متى كان إعطاء المهر في عقد شرعى، وزواج معترف به يعطى عن المرأة انطباعاً كهذا؟! وهل إعطاء المهر الذى عبّر عنه القرآن بالأجر، يجعلها بغياً وأجيرة شأنها شأن بنات الهوى، وبائعات اللذة؟! وهل إذا لم يعطها مهرًا وتراضيا على الزنا - والعياذ بالله - يصبح الزنا مشروعاً ومقبولاً ، ولا يتضمّن احتقاراً للمرأة؟! وهل بذل المهر يجعل المرأة مهانة ومحتقرة؟! وعدم وجوده يعيد إليها عزّها وكرامتها؟!

إنّ القرآن قد عبّر عن المهر بـ «الأجر» بالنسبة الى الدائم والمنقطع على حدّ سواء، قال تعالى: (إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ) **4**. وقال تعالى بالنسبة الى المنقطع: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...) **5** ولم يوجب هذا التعبير فى كلا الموردين نقصاً فى مقام المرأة، ولا امتهاناً لكرامتها . . ونسأل هؤلاء : ماذا يقولوا فينكاح المرأة بملك اليمين الذى يقرّ به أهل السنّة، ألا يرون فى ذلك احتقاراً للمرأة أيضاً؟! **6**

1 أنظر: ضحى الإسلام: ج 3 ص 260 .

2 أنظر: الأمثل فى تفسير كتاب الله المنزل: ج 3 ص 187.

3 أنظر: زواج المتعة ، جعفر مرتضى العاملى: ج 3 ص 302 - 305.

4 سورة الأءزاب: الآية 50 .

5 سورة النساء: الآية 24 .

6 أنظر: زواج المتعة، جعفر مرتضى العاملى: ج 3 ص 338 - 344 .

النتيجة:

و هكذا يتضح لدينا أن ما عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة و نصوص الصحابة و التابعين هو تشريع الزواج المؤقت بالإجماع وعدم ثبوت النسخ له عند كثير من الصحابة والتابعين، و لا سيما عند أهل البيت الطاهرين و هم «على» سيد الوصيين و أبناؤه الأئمة المعصومون (عليهم السلام) و علماء مدرستهم الفقهية جيلاً بعد جيل .

فالزواج المؤقت زواج مشروع بنص الكتاب والسنة كالزواج الدائم فى الشريعة الإسلامية، و يختلف عنه فى بعض الأحكام التى أشرنا إليها. وما نقل عن عمر بن الخطاب غير صالح لإثبات دعوى النسخ كما اعترف بذلك غير واحد من الصحابة و التابعين .

ونظراً للجهل المطبق بفقّه وعقائد الشيعة الإمامية وخاصة في مسألة المتعة، فقد أُثيرت شبهات منكّرة حول هذه المسألة التي هي حقيقة إسلامية أقصتها الإجتهدات عن ساحة الحياة .

وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين

المصادر:

- 1- أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص المتوفى (370هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1415 هـ).
- 2- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (معاصر).
- 3- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية . محمد قدرى باشا المصرى الحنفى المتوفى (1309 هـ).
- 4- الاستذكار، ابن عبد البر المتوفى (463 هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1 (2000م) .
- 5- أصول السرخسى ، السرخسى المتوفى (490 هـ)، إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط 1 (1414 هـ).
- 6- أضواء على عقائد الشيعة الإمامية ، الشيخ جعفر السبحاني (معاصر)، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، ط 1 (1421 هـ).
- 7- البحر المحيط في التفسير، ابن حيّان الأندلسى المتوفى (754 هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع (1412 هـ).
- 8- بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي المتوفى (595 هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع (1415 هـ).
- 9- التفسير الكبير، الفخرى الرازى المتوفى (606 هـ)، دار إحياء التراث العربى، ط 3 .

- 10 - تفسير البيضاوى ، البيضاوى المتوفى (682 هـ)، دار الفكر، بيروت .
- 11 - تفسير ابن كثير، ابن كثير الدمشقى المتوفى (774 هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة الطبع (1412 هـ) .
- 12 - تفسير المنار، محمد رشيد رضا المتوفى (1354 هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط 2 (1393 هـ).
- 13 - تفسير الثعلبى، الثعلبى المتوفى (427 هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط 1 (1422 هـ).
- 14 - تاريخ الطبرى، محمد بن جرير الطبرى المتوفى (310 هـ)، مؤسسة الأعلمى، بيروت.
- 15 - تفسير السمعانى، السمعانى المتوفى (489 هـ)، دار الوطن، الرياض، ط 1 (1418 هـ).
- 16 - تذكرة الحفاظ ، الذهبى المتوفى (748 هـ)، مكتبة الحرم المكى، مكة المكرمة .
- 17 - جامع البيان (تفسير الطبرى) ، محمد بن جرير الطبرى المتوفى (310 هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع (1415 هـ).
- 18 - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى)، القرطبى المتوفى (671 هـ)، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت، سنة الطبع (1405 هـ).
- 19 - الدر المنثور، جلال الدين السيوطى المتوفى (911 هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- 20 - دراسات فقهيّة فى مسائل خلافيّة ، الشيخ نجم الدين الطبسى (معاصر)، دفتر التبليغات الإسلامى .
- 21 - روح المعانى (تفسير الآلوسى)، الآلوسى المتوفى (1270 هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، سنة الطبع (1405 هـ).
- 22 - زاد المعاد، ابن القيم الجوزية المتوفى (571 هـ).
- 23 - زواج المتعة، السيّد جعفر مرتضى العاملى، دار السيرة: بيروت، ط 1 (1422 هـ).

24 - الزواج المؤقت فى الإسلام، السيّد جعفر مرتضى العاملى (معاصر).

25 - سير أعلام النبلاء، الذهبى المتوفى (748 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9 (1413 هـ).

26 - السنن الكبرى، البيهقى المتوفى (458 هـ)، دار الفكر، بيروت.

27 - السنن الكبرى، النسائى المتوفى (303 هـ)، دار الكتب العلميه، بيروت، ط.1

28 - شرح نهج البلاغة، ابن أبى الحديد المعتزلى المتوفى (656 هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

29 - شرح صحيح مسلم، النووى المتوفى (676 هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط 1 (1420 هـ).

30 - صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى (256 هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع (1401 هـ).

31 - صحيح مسلم، مسلم النيسابورى المتوفى (261 هـ)، دار الفكر، بيروت .

32 - ضحى الإسلام، الدكتور أحمد أمين (معاصر) ط. 3

33 - العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، الشيخ جعفر السبحانى (معاصر)، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط 1 (1419 هـ).

34 - علل الدارقطنى، الدارقطنى المتوفى (358 هـ)، دار طيبة، الرياض، ط 1 (1405 هـ).

35 - الغدير، الشيخ الأمينى المتوفى (1392 هـ)، دار الكتاب العربى، بيروت، ط 4 (1397 هـ).

36 - فتح القدير، الشوكاني المتوفى (1250 هـ)، عالم الكتب.

37 - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني المتوفى (852 هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط. 2.

38 - الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني المتوفى (329 هـ)، تحقيق علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط 3 (1367 ش).

39 - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، الزمخشري المتوفى (538 هـ)، مطبعة مصطفى البابي، مصر، سنة الطبعة (1385 هـ).

40 - المحلى، ابن حزم الأندلسي المتوفى (456 هـ)، دار الفكر، بيروت.

41 - المسائل الصاغانية، الشيخ المفيد المتوفى (413 هـ)، ط الأولى مطبعة المهر - قم (1413 هـ).

42 - مسند أحمد، أحمد بن حنبل المتوفى (241 هـ)، دار صادر، بيروت.

43 - معالم المدرستين، العلامة العسكري المتوفى (1428 هـ)، المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، قم، ط 2، (1426 هـ).

44 - المصنّف، عبدالرزاق الصنعاني المتوفى (211 هـ)، منشورات المجلس العلمي.

45 - الميزان في تفسير القرآن، السيّد محمد حسين الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.

46 - المستصفي، أبو حامد الغزالي المتوفى (505 هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع (1417 هـ).

47 - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2 (1401 هـ).

48 - المتعة، توفيق بن عليّ بن ناصر الفكيكي المتوفى (1389 هـ).

49 - نيل الأوطار، الشوكاني المتوفى (1250 هـ)، دار الجيل، بيروت، سنة الطبع (1973م).

50 - نواسخ القرآن، ابن الجوزي المتوفى (597 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
